

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتيايدي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فلروي محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المازونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز / المدعي / جبار مصطفى حسن وكيله المحاسيان علاء طالب السلطاني  
وسرمد محمد الخطاب .  
التمييز عليه / المدعي عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحفوقي  
محمد مهدي عبد الله .

#### الإدعاء

ادعى المدعي (التمييز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان منتسباً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ باشر موكله في مديرية شرطة كهرباء الفرات الأوسط على الملاك الدائم وليس بعقود مؤقتة حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية/قسم ترقية المراتب والمرفق (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١ ، ولم تحسب له أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ ، نظلم المدعي بموجب تظلمه المرفق (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٦/٦ الا انه لم يبت بالنظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً الحكم باحتساب خدمته لأغراض الترقية والترقيع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة باقرانه من الضباط الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد اضبارة (٢٠١٢/٣٣٩/ق) حكماً بالاتفاق يقضي برد الدعوى ، طعن التمييز

كويتي عيراق  
داد كاي بالآي نيتنتيحابي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان وكيل المدعي (المميز) يطالب في الدعوى المرقمة (٢٠١٢/ق/٣٣٩) احتساب خدمة موكله منذ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بأقرانه الضباط الذين تم احتساب خدماتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/٢/٥ يطعن بالأمر الإداري المرقم (٣٩٦) والمؤرخ ٢٠١١/١٠/١٥ الذي جاء بصورة كتاب توضيحي ولم يتضمن امراً أو قراراً ادرياً يصلح للطعن به كما أوجبه البند ثانياً (د) من المادة السابعة من قانون مجلس شوري الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل إضافة الى عدم وجود تظلم يسبق الدعوى حيث ادعى وكيل المدعي في الجلسة المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٢٤ كون موكله لم يحصل على نسخة من التظلم المطلوب . وحيث تبين من تدقيق الدعوى عدم وجود أمر أو قرار إداري صادر من المدعي عليه (المميز عليه) حتى يتظلم منه إضافة بأنه كان على محكمة القضاء الإداري عدم قبول الدعوى شكلاً وعدم السير فيها قبل ان تتأكد من تقديم المدعي تظلمه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ وحسب ادعائه وبذا تكون الدعوى قد فقدت سندها القانوني كما لم تتوفر فيها الشروط الشكلية التي أوجبها الفقرتان (و) و (ز) من البند (ثانياً) من المادة (السابعة) من قانون مجلس شوري الدولة وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد أنهت في حكمها المميز إلى رد الدعوى للأسباب الواردة فيه فقد إقترن حكمها بالصواب ويكون متعين التصديق من حيث النتيجة .

كوت ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيتتنيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/تميز/٢٠١٣

قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن